A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/CZE/1
6 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

الجمهورية التشيكية

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-11256 310308 010408

تقرير الجمهورية التشيكية للاستعراض الدوري الشامل، المقدم بموجب الجزء دال، القسم ١-١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"

المحتويات:

١) الجمهورية التشيكية ومجلس حقوق الإنسان

٢) الوفاء بتعهدات الجمهورية التشيكية والتزاماتها الطوعية عند ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦

٣) المؤسسات الحامية لحقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية

٤) الجمهورية التشيكية وامتثالها للالتزامات الناشئة عن معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان

١) الجمهورية التشيكية ومجلس حقوق الإنسان

انتُخبت الجمهورية التشيكية عضواً في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وانتُخب في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ممثل تشيكي نائباً لرئيس المجلس عن مجموعة دول أوروبا الشرقية.

واضطلع في الفترة ذاتها ممثل عن الجمهورية التشيكية بدور المُيسّر للفريق العامل المعني باستعراض ولايات الإجراءات الخاصة. والجمهورية التشيكية تعي تمام الوعي، بوصفها من أوائل البلدان التي توجه دعوات مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية، أهمية تلك الدعوات وقد رحبت أيما ترحاب بالفرصة المتاحة لها للمشاركة في الاستعراض. ولقد توخى الفريق العامل الحفاظ على العناصر الرئيسية للإجراءات الخاصة وزيادة فعالية النظام، وإعطاء كل إجراء مزيداً من القوة والشفافية وتحسين التعاون فيما بين الدول المعنية. كما أن التقارير المتعلقة بعمل الفريق العامل والمقدمة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٧، انعكست في القرار الحاسم ١/٥ "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".

٢) الوفاء بتعهدات الجمهورية التشيكية والتزاماتها الطوعية عند ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦

تنص الفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تراعي، لدى انتخاب أعضائها في مجلس حقوق الإنسان، التعهدات والالتزامات الطوعية التي يقطعها المرشحون على أنفسهم فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فجميع تعهدات الجمهورية التشيكية والتزاماتها الطوعية عند ترشحها للانتخاب في عام ٢٠٠٦ قد تحققت مع حلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عندما انقضت مدة عضوية البلد القصيرة الأجل التي دامت سنة واحدة. وشملت التعهدات والالتزامات ما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صدقت الجمهورية التشيكية على البروتوكول الاختياري في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ واستوفت متطلباته بالكامل. ويؤدي المدافع العام عن الحقوق (في إطار تعديل مُدخلٍ على القانون المتعلق بالمدافع العام عن الحقوق أصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) الوظائف المتعلقة بالآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري. فالمدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم)، الذي لم يكن يستعرض في السابق إلا شكاوى مقدَّمة من أفراد تضرروا من إجراءات السلطات العامة، أصبح يحق له الآن القيام بزيارات وقائية منهجية إلى أماكن يُحرم فيها أو يُرجح أن يحرم فيها أفراد من حرياتهم. وليس من المهم معرفة ما إذا كان حرمان الأفراد من حريتهم قد حدث بموجب أمر تنفيذي أم نتيجة وضعهم الشخصي، وما إذا كانوا محتجزين في مرافق عامة أم خاصة. وللمدافع العام عن الحقوق أن يقوم بتفتيش السجون مثلاً وزنزانات الشرطة للاحتجاز ومراكز اعتقال الأجانب والمرافق العسكرية والمؤسسات المتعاملة مع المجرمين الأحداث ومرافق اللجوء ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات المعنية بتقديم الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال، إلخ.

ويضع المدافع العام للحقوق برنامج زياراته مراعياً في ذلك تجربته السابقة؛ أو التقارير التي يتلقاها من المدعي العام ومن السجناء والنزلاء في المؤسسات؛ أو النتائج الصادرة عن آليات المراقبة الوطنية. ويقدم، بعد الزيارة، تقريراً بشأن استنتاجاته وتوصياته ويحث، باستمرار، المؤسسة التي زارها على العمل على أساسها. ويحق له، في حال أي اختلاف في الرأي أن يقدم استنتاجاته إلى السلطة المكلفة بالمؤسسة المُزارة، أو يحق له نشر وجهات نظره بشأن الحالة. فهدفه هو أن توضع لكل مؤسسة معايير معاملة وتنفَّذ.

(ب) التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات

يهدف الميثاق الذي اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا عام ١٩٩٢ إلى حماية اللغات الإقليمية ولغات الأقليات التاريخية في أوروبا وتعزيزها. ويحدد هذا الميثاق الأهداف والمبادئ التي يجب أن يطبقها كل طرف على اللغات الإقليمية ولغات الأقليات المتكلم بها في إقليمه، كما يأخذ بعددٍ من التدابير الكفيلة بتشجيع تداول تلك اللغات في الحياة العامة. ولا بد لكل طرف من الأطراف أن يلتزم، لدى إيداعه صك التصديق به، بتطبيق ٣٥ بنداً على الأقل من بنود الميثاق، بما في ذلك جميع "البنود الأساسية". ولقد أُنشئت لجنة خبراء من أجل رصد تنفيذ هذا الميثاق والنظر في التقارير الدورية المقدمة من الأطراف.

وصدقت الجمهورية التشيكية على الميثاق في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وحددت، عند إيداعها التصديق، لغات الأقليات التي ينطبق عليها الميثاق (الألمانية والبولندية والغجرية والسلوفاكية) وأدلت بتصريح بينت فيه تعهداتها، التي تشمل مناحي مختلفة من الحياة العامة (التعليم والسلطات القضائية، والسلطات الإدارية والمرافق العامة، والإعلام، والأنشطة والمرافق الثقافية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والمبادلات عبر الحدود). وبسبب السياق التاريخي والتركيب الديمغرافي والأساس الإقليمي لكل لغة على حدة، قررت الجمهورية التشيكية تطبيق تدابير الميثاق الحمائية والترويجية على اللغتين البولندية والسلوفاكية. وتنطبق التعهدات فيما يتعلق باللغة البولندية على جزء من منطقة مورافيا – سيلسيا حيث يتكلم حوالي ٥٠ ٠٠٠ مواطن تشيكي اللغة البولندية بوصفها لغتهم

الأم. أما التعهدات المتعلقة باللغة السلوفاكية، وهي اللغة الأم لقرابة ٢٠٠ ٠٠٠ مواطن تشيكي، فهي تنطبق على كامل إقليم الجمهورية التشيكية.

(ج) تأييد اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع اعتمادها بروتوكولاً اختيارياً يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد والإجراءات المتعلقة بالتحقيقات في الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية.

وأيدت الجمهورية التشيكية فعلياً اعتماد الاتفاقية. وعمل ممثل عن الجمهورية التشيكية كنائب لرئيس لرئيس اللجنة المخصصة التي أُنشئت للتفاوض على الاتفاقية وصياغتها. ووقعت الجمهورية التشيكية على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري عند فتح باب التوقيع عليهما في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ في نيويورك.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت حكومة الجمهورية التشيكية فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات لتنسيق التحضيرات للتصديق على الاتفاقية. وبعد البحث فيما إذا كان التشريع الوطني الحالي يفي بمتطلبات الاتفاقية أم لا، خلص الفريق العامل إلى أن التشريع الساري يوفر مستويات عالية من الحماية لذوي الإعاقة ولن يتطلب إدخال أية تعديلات جوهرية عليه. ونظراً لمدى الالتزامات التي تشملها الاتفاقية وكون البروتوكول الاختياري يُنشئ آلية دولية جديدة للشكاوى الفردية، فإن الحكومة لن تقرر الخطوة القادمة إلا بعد دراسة تحليلات الخبراء المفصلة التي ستُقدم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(د) تأييد اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

أيدت الجمهورية التشيكية الموافقة على مشروع الاتفاقية في مجلس حقوق الإنسان كما أيدت اعتماد الجمعية العامة له في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتُعرِّف الاتفاقية "الاختفاء القسري" وتطلب من الدول الأطراف اعتباره جريمة بموجب تشريعاتها الوطنية والمعاقبة عليه. وستُنشأ لجنة معنية بالاختفاء القسري من أجل رصد الامتثال لالتزامات الدول الأطراف. ويناقش الخبراء في الجمهورية التشيكية حالياً التعديلات التي ستُدخل على التشريعات الوطنية والتي يستلزمها التصديق على الاتفاقية.

٣) المؤسسات الحامية لحقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية

الحماية الأولية يمدّ بها الجهاز القضائي المستقل، ولا سيما المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية العليا. وعلاوة على ذلك، فإن الجمهورية التشيكية تخضع للولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تصدر أحكاماً مُلزمة بناءً على الطلبات المتلقاة من أفراد ومجموعات يدَّعون بأنهم ضحايا انتهاكات الحقوق والحريات المشمولة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

وتبت المحكمة الدستورية في الشكاوى الدستورية المتعلقة بالقرارات النهائية وسائر الأعمال التي تقوم بها السلطات العامة منتهكةً الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. ويحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يودعوا شكاوى دستورية يدعون فيها بأن حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي تكفلها التشريعات الدستورية قد

انتُهكت بسبب صدور قرار نهائي في الدعاوى التي هم أطراف فيها، أو بسبب اتخاذ السلطة العامة إجراءات أخرى. ويمكن أن يُطلب إلى المحكمة الدستورية أن تُبطل تشريعاً ما، كلياً أو جزئياً، إذا كانت الدولة التي تقدمت بالشكوى تعتقد بأن تطبيق ذاك التشريع قد أفضى إلى الانتهاكات المذكورة في الشكوى، أو إذا كان التشريع يتنافى مع التشريعات الدستورية (يمكن أن يُطلب إلى المحكمة الدستورية أيضاً أن تُبطل إحدى المواد التي تُعتبر متنافيةً مع القانون العام).

ويحق للمحكمة الدستورية أن تُلغي قراراً نهائياً، إذا وجدت أن القرار ينتهك الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها التشريعات الدستورية. وإذا كانت الشكوى موجهة ضد إجراءات أخرى اتخذتها السلطات العامة، يحق للمحكمة الدستورية أن تأمر السلطة العامة بوقف انتهاكاتها المستمرة وأن تُعيد الأمور، إن أمكن، إلى ما كانت عليه.

وتحمي المحكمة الإدارية العليا الحقوق الشخصية العامة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وتبت في الطعون التي تُرفع إلى محكمة الاستئناف والتي تطالب بالرجوع عن قرارات نهائية أصدرتها محاكم إقليمية في قضايا إدارية. وتوفر المحكمة الإدارية العليا، إلى جانب الحماية من القرارات غير القانونية الصادرة عن سلطات إدارية، الحماية من قيام تلك السلطات بعمل غير قانوني أو من تراخيها.

وبالإضافة إلى ذلك، تفصل المحكمة الإدارية الدستورية في قضايا تتعلق بانتخاب الأحزاب السياسية والحركات السياسية أو بحلها، أو بتعليق أنشطتها أو استئنافها. ويمكن أن يُطلب إليها أن تلغي، كلياً أو جزئياً، التدابير العامة المطبَّقة عموماً والتي تتعارض مع القانون.

وثمة دور أساسي في حماية حقوق الإنسان تقوم به الآليات التنفيذية التي وُضعت للمساعدة على إعداد التغييرات التشريعية والسياسات الحكومية.

وقد أُنشئ مركز الوزير الحكومي المكلف بحقوق الإنسان والأقليات القومية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتعمل الوزيرة الحالية، بمساعدة فريق من المسؤولين والخبراء الحكوميين، على تعزيز احترام حقوق الإنسان وتطوير المجتمع المدني والقطاع غير الحكومي. كما أنها تتعامل مع شؤون الطائفة الروماوية والأقليات القومية وتساعد على تحسين وضع ذوي الإعاقة. ويعدّ فريقها التعديلات التشريعية والتغيرات التنظيمية أو يساعد على إعدادها. وتُناط بالمفوض الحكومي لحقوق الإنسان مهمة المُبادأة بالإجراءات الحكومية وتنسيقها في رصد حالة حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية.

ويعمل الوزير المكلف بحقوق الإنسان والأقليات القومية عن كثب مع عدد من الهيئات الاستشارية الحكومية، ألا وهي: المجلس الحكومي لحقوق الإنسان والمجلس الحكومي للأقليات القومية والمجلس الحكومي لشؤون الروما والمجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال والمجلس الحكومي للمسنين والشيخوخة. وتضم هذه الهيئات الاستشارية المسؤولين من نواب وزراء وممثلين عن المجتمع المدني. وتُقدم مقترحاتها، ومنها مشاريع القوانين، إلى الحكومة للموافقة عليها أو لتنبيهها أو إخبارها. وتُقدَّم تقاريرها السنوية إلى الحكومة وتوضع على موقع الحكومة الشبكي.

والمجلس الحكومي لحقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الاستشارية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد الخاضعين للولاية القضائية للجمهورية التشيكية. ويرصد هذا المجلس الامتثال للدستور ولميثاق الحقوق والحريات الأساسية وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة، ناهيك عن الامتثال الداخلي للالتزامات الدولية التي قطعتها الجمهورية التشيكية على نفسها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويحق للمجلس أن يُنشئ لجان خبراء تضم مسؤولين من الوزارة وممثلين عن المجتمع المدني. ويحصل المجلس، في الوقت الراهن، على مساعدة كل من لجنة الحقوق المدنية والسياسية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة ولجنة حقوق الطفل ولجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال ولجنة حقوق الأجانب ولجنة حقوق الإنسان والطب الحيوي.

أما المجلس الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة فهو الهيئة الحكومية للاستشارة والتنسيق بشأن السياسات الخاصة بتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يتعامل أساساً مع مسائل متقاطعة جوهرية. ويهدف إلى تقديم المساعدة من أجل خلق فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة. ويضم المجلس ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويضطلع المدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم)، الذي ينتخبه مجلس النواب في البرلمان، بدور أساسي في حماية حقوق الأفراد تجاه السلطات العامة. وتتمثل مهمته في تقديم الحماية في حالات تتصرف فيها السلطات العامة (أو لا تتصرف) بما ينتهك القانون أو مبادئ سيادة القانون المحلي أو الحوكمة الرشيدة. ولا يمكن للمدافع العام عن الحقوق إلغاء أو تغيير أي قرار؛ بيد أنه يحق له أن يتخذ إجراءات، بحكم منصبه أو بناءً على شكاوى فردية، تجعل المنتَهِك يُصحح الموقف. ويحق له، في تعامله مع حالات فردية، أن يجري تحقيقات مستقلة وأن يُطلع السلطات، بما فيها الحكومة ووزرائها، على استنتاجاته وتوصياته. ويقدم المدافع عن الحقوق تقريراً سنوياً إلى مجلس النواب في البرلمان.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، صدقت الحكومة على تقرير تُبلغ فيه البرلمان بردها على المقترحات التشريعية التي أعدها المدافع العام عن الحقوق. وتصرّح الحكومة بأنها تولي التوصيات التي تَقدم بها المدافع العام عن الحقوق اهتماماً كبيراً وإنها ستأخذها في الحسبان لدى صياغة تشريع جديد. وتتجسد في التشريع الراهن جميع التوصيات التشريعية التي قدمها المدافع العام إلى الحكومة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، اللّهم إلا توصية واحدة منها.

٤) الجمهورية التشيكية وامتثالها للالتزامات الناشئة عن معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان

الجمهورية التشيكية طرف في ست من سبع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان سارية المفعول. وهي طرف أيضاً في البروتوكولات الاختيارية التي تمكِّن من استعراض البلاغات الوطنية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق التي تكفلها كل واحدة من المعاهدة (البروتوكولان الاختياريان الملحقان بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) أو من الزيارات التفتيشية من طرف الهيئات الراصدة (البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

وتقدم الجمهورية التشيكية إلى الهيئات المختصة المنشأة بموجب المعاهدات تقارير دورية عن امتثالها للالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، كما تزودها بمعلومات إضافية بناءً على الطلب. وتُقدَّم التوصيات النهائية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات إلى الحكومة وهي تُجسَّد في التشريعات الجديدة وغير ذلك من التدابير. وإن هذه التوصيات فيها عَون كبيرٌ للهيئات الحكومية الاستشارية لحقوق الإنسان. وفيما يلي أمثلة عن التدابير المتخذة تجسيداً لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تموز/يوليه ٢٠٠٧ في التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. وستُقدم توصياتها النهائية إلى الحكومة في أقرب الآجال. وتشمل التوصيات الأساسية ما يلي:

- إلغاء استعمال أسرَّة التقييد المطوّقة إلغاءً كاملاً في مؤسسات الطب النفسي والمؤسسات المتصلة بها (انظر البند ١٣ من الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٧)

تشير تلك التوصية إلى أسرَّة التقييد (الأسرَّة "المشبُوكة" و"الأسرَّة القفصية") المستخدمة في مرافق الرعاية الصحية الواقعة ضمن اختصاص وزارة الصحة وفي مرافق الرعاية الاجتماعية الواقعة ضمن اختصاص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويحظر قانون الخدمات الاجتماعية الجديد، النافذ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، استعمال أسرَّة التقييد في مؤسسات الرعاية الصحية. وينص هذا القانون على أنه لا يجوز التقييد إلا إذا كان النزيل يخاطر بصحته وحياته أو صحة وحياة غيره من النزلاء. ومن الوسائل المسموح بها للتقييد استعمال القوة البدنية والعزل في غرف آمنة وإعطاء عقاقير طبية بوصفة من الطبيب. ويجب أن تكون المصلحة منظمة ومدبّرة بطريقة تمنع حدوث مواقف يصبح معها التقييد أمراً ضرورياً. ويجب على الراعين أن يطبقوا دوماً الحد الأدنى من القيود المانعة وأن يستأذنوا الطبيب قبلئذ. ويجب تسجيل أي تقييد مع تدوين اسم المقيّد ولقبه وتاريخ ميلاده، وسبب تقييده وتاريخ ذلك التقييد وزمانه ومكانه ووقت وزمن فك القيود وأسماء الموظفين المسؤولين عن التقييد وموافقة الطبيب ووصف الحالة قُبَيْل التقييد ومذكرة تثبت أن الممثل الشرعي للمقيّد قد أُبلغ بالأمر، وكذلك إعداد وصف بالجروح التي أُصيب بها المقيّد، إن وجدت. وسيجري التحقق من أداء تلك الواجبات بوصفه جزءاً من تفتيش النوعية.

وقد أصبحت تعليمات وزارة الصحة التي تحظر استعمال "الأسرَّة القفصية" في مرافق الرعاية الصحية نافذة منذ عام ٢٠٠٤. ولا تستعمل حالياً إلا "الأسرَّة المشبوكة" من أجل حماية المرضى المهتاجين والمضطربين، خاصة في مجال الطب النفسي للشيخوخة. ويخضع استعمالها إلى دليل تفصيلي صدر عن وزارة الصحة. ولا يمكن التقييد على اختلاف أنواعه إلا كملاذ أخير، ولفترة محدودة حَتْماً وعلى أسس طبية جدية وحدها، وليس أبداً كوسيلة للتأديب أو للعقاب. وما مِن تقييد وإلا ويجب أن يكون مسجلاً ومُعَلّلاً في السجلات الطبية. وتحاول حالياً مرافق الاستشفاء الداخلي تعيين موظفين إضافيين وتغيير الترتيبات السائدة في أجنحتها من أجل العُدول عن التقييد. إلا أنه لا يمكن التخلي تماماً عن التقييد بكافة أصنافه، ذلك أن بعض المرضى الهائجين والعدائيين

والانتحاريين، والموهومين والمُهَلوسين يشكلون خطراً فعلياً على غيرهم من المرضى وعلى العاملين وعلى أنفسهم أيضاً ويجب مراقبتهم بطريقة ما.

وقد اقترح المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، بعد مشاورات أجراها مع الخبراء، أن يكون التقييد بمختلف أنواعه في مرافق الرعاية الصحية منظماً قانوناً (كما هي الحال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية)، عوضاً عن الاكتفاء بدليل داخلي. وستنظر الحكومة في هذا القانون في أقرب وقت ممكن.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في أيار/مايو ٢٠٠٧، وافقت الحكومة على التقرير الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦. ويتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ التوصيات الرئيسية التي صاغتها اللجنة في عام ٢٠٠٢ والتي تشمل ما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة، التشريعية منها وغير التشريعية، للقضاء على التمييز ضد الأقليات، لا سيما الروما منهم (انظر البند ٢٩ من الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٢)

تعهدت الحكومة، في بيانها بشأن السياسة العامة الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بإنشاء وكالة توفر خدمات شاملة ترمي إلى منع حدوث استبعاد اجتماعي، وتضع حداً للاستبعاد الاجتماعي الذي تعاني منه مجتمعات الروما. وينبغي للوكالة أيضاً أن تضمن إنفاقاً أكثر فاعلية للأموال التي يخصصها الاتحاد الأوروبي لأنشطة تدعم اندماج شعب الروما المستبعد اجتماعياً.

ووافقت الحكومة، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على مشروع تجريبي لإنشاء وكالة معنية بالإدماج الاجتماعي لمجتمعات الروما (يشار إليها فيما يلي "بالوكالة")، بما في ذلك ترتيبات تمويلها ورفدها بالموظفين. وما انفكت الوكالة تعمل، منذ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، على أساس المشروع التجريبي بوصفه جزءاً من الإدارة الجديدة المعنية بالإدماج الاجتماعي لمجتمعات الروما التابعة للمكتب الحكومي. وسيُقدَّم إلى الحكومة، في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مقترح يدعو إلى مأسَسَة الوكالة.

وفي المرحلة الأولى من المشروع، في عام ٢٠٠٨، ستستفيد ١٢ بلدية ومنطقة صغرى في الجمهورية التشيكية من البرامج الشاملة المُعدَّة خصّيصاً من أجل تحسين الوضع في مجتمعات الروما المستبعدة اجتماعياً. وستُسدي المشورة إلى البلديات المهتمة الأخرى. وسينفذ المشروع على الصعيد الوطني حالما تُنشأ الوكالة كمؤسسة ذات شخصية اعتبارية.

ولقد قررت الحكومة استحداث أداة شاملة للإدماج الاجتماعي على الصعيد المحلي، إذ إنها تعتقد أن اندماج الروما في مجال التعليم والعمل والإسكان سيساعد على وقف العملية التي أسفرت عن ظهور مجتمعات الروما المُستبعدة اجتماعياً وسيمكِّن مَن يعيشون في هذه المجتمعات من المشاركة في حياة المجتمع مشاركةً كاملة. وسيركز أسلوب العمل الأساسي على تشجيع "التشابك " والشراكة فيما بين المؤسسات المحلية (البلديات والمدارس والمنظمات غير الحكومية/المنظمات غير الربحية والكيانات الخاصة وغير ذلك من المؤسسات) التي تؤثر

تأثيراً مباشراً في استراتيجيات وأسباب المعيشة عند القاطنين في مجتمعات الروما المُستبعدة اجتماعياً. وستعمل البلديات مع شركائها (المنظمات غير الحكومية/المنظمات غير الربحية والمدارس ومراكز التوظيف وأرباب العمل المحليون ومجتمعات الروما) من أجل تنفيذ مشاريع تدعم التوظيف والتعليم وتُحسن نوعية إسكان الناس في مجتمعات الروما المُستبعدة اجتماعياً.

وستساعد الوكالة كثيراً في تنفيذ وثيقة "مفهوم السياسة العامة لاندماج الروما"، وتِلْكُم الوثيقة الأساسية لسياسة الحكومة العامة التي تبيّن التوجهات الرئيسية لاندماج الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات الروما. كما أن هذا المفهوم يُحدَّث دورياً لكي تتبيّن منه النزعات السائدة داخل المجتمعات المُستبعدة اجتماعياً والنزعات الهيكلية للمجتمع ككل. وستُعرض النسخة المُحدَّثة المقبلة على الحكومة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وتتجلى في مهمة الوكالة أهداف "خطة العمل المتعلقة بعقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥"، وهي مبادرة دولية تضم الحكومات (بما فيها الحكومة التشيكية) والمؤسسات الدولية وكذا المجتمع المدني للروما من أجل تعجيل عملية الإدماج الاجتماعي.

- اتخاذ تدابير فعالة من أجل الحد من معدل البطالة، لا سيما في صفوف السكان الروماويين والفئات المستضعفة الأخرى (انظر البند ٣٣ من الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٢)

أفاد تحليل احتياجات اندماج الروما في سوق العمل التشيكية (يشار إليه فيما يلي "بالتحليل") بأن الروما عرضة لبطالة طويلة الأجل (تستغرق أكثر من عام واحد). وتصيب البطالة الطويلة الأجل ما نسبته ٧٥ في المائة من مجموع الروما العاطلين عن العمل؛ وما يربو على ٣٠ في المائة منهم عاطلون عن العمل منذ أكثر من أربعة أعوام. ويحدد التحليل المناطق التي تتسبّب البطالة الطويلة الأجل لما نسبته ٩٠ إلى ١٠٠ في المائة من الروما في نشوء جيوب معزولة يتركز فيها بنسبة عالية الروما المتضررون من التدهور الصناعي (على سبيل المثال، في منطقتي موست وأوسترافا). وهذه الجيوب هي المستهدفة بالمشروع التجريبي التابع للوكالة المعنية بالإدماج الاجتماعي لمجتمعات الروما.

وفيما يلي أهداف الوكالة في ميدان العمل التي نالت موافقة الحكومة:

- استحداث ودعم برامج عمل للأفراد الذين يواجهون مشاكل في التوظيف ويعيشون في مجتمعات مُستبعدة اجتماعياً والاستمرار في تطوير وتعديل المناهج المستخدمة في إعداد مناهج تُستخدم في هذه البرامج،

- وتدريب وتثقيف العاملين في برامج تستهدف الروما العاطلين عن العمل لمدة طويلة، وكذا تدريب وتثقيف فنّيين يعملون لصالح أرباب العمل في التوظيف والتعيين،

- والتعاون تعاوناً فعالاً مع مراكز التوظيف على الصعيد المحلي ومع دائرة خدمات التوظيف على الصعيد الوطني،

- ودعم تشغيل الروما المستبعدين اجتماعياً في الخدمات التقنية البلدية، سواء بشكل مباشر أم بموجب عقود من الباطن،

- ودعم الشركات الاجتماعية/الاقتصاد الاجتماعي،

- وإتاحة برامج إعادة التدريب والتعليم المستدام لاحتياجات سوق العمل المحلية،

- ومساعدة العاطل عن العمل على استرجاع عادات العمل الإيجابية والمهارات الاجتماعية الأساسية،

- واستحداث برامج تدعم الأعمال التجارية الصغيرة ومساعدة الشركات الصغيرة على إعداد خططها التجارية والاقتراض؛ وتقديم دورات محاسبة أساسية والمساعدة في مسك دفاتر الحسابات واستحداث برامج تمويل صغيرة.

وها قد أصبحت مراكز التوظيف تدير حالياً برامج محلية للباحثين عن العمل الذين يعانون من مشاكل تشغيل طويلة الأجل، ومنهم الروما الباحثون عن العمل. فعلى سبيل المثال، يتعامل مشروع "لنُحَاوِل معاً" (Zkusit to spolu)، وهو مشروع تابع لمؤسسة سالنجر المدنية، مع شبان معرضين لخطر الاستبعاد الاجتماعي. ويساعد هذا المشروع الباحثين عن العمل المسجَّلين في مركز التشغيل المحلي على اكتساب وتحسين مهارات يحتاجونها للحصول على عمل. كما أن هذا المشروع، الذي أُطلق في عام ٢٠٠٦، يستهدف الأطفال والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٥ عاماً ويعيشون في مجتمع الروما في هراديش كرالوفي.

وثمة مجموعة أخرى من الأشخاص الذين تؤثر عليهم بالبطالة بشدة، ألا وهم الأشخاص ذوو الإعاقة. فقانون العمل يصنفهم ضمن فئة الباحثين عن العمل الذين يتطلبون اهتماماً خاصاً من جانب مراكز التشغيل. وتُتاح لهؤلاء الأشخاص إعادة التأهيل للعمل، وأعمال وورش عمل مُحْتَضَنَة، كما يحصل أرباب عملهم على منح خاصة. وتعتبر الظروف الصحية من بين المقومات التي يُحظر التمييز على أساسها. ورفض اتخاذ تدابير تُيسر حصول ذوي الإعاقة على العمل أو التخاذل في اتخاذها أمر يُنظر إليه بوصفه تمييزاً غير مباشر.

ولقد أتى قانون العمل الجديد، الذي سُنَّ في عام ٢٠٠٤، بالكثير من التغييرات. هكذا، رفع إلى ما يقارب ٠٠٠ ٥ يورو سقف المبلغ الذي تدفعه مراكز التشغيل كمنحة إلى أرباب العمل لقاء إتاحتهم أعمال وورش عمل مُحْتَضَنَة، وإلى زهاء ٠٠٠ ٨ يورو مبلغ المنحة المدفوعة إلى أرباب العمل الذين يشغِّلون أشخاصاً من ذوي الإعاقة الشديدة. ويشجع هذا القانون استقلال ذوي الإعاقة الاقتصادي - أي أنه يأتي بنوعٍ جديد من المنح لتغطية جزء من تكاليف تسيير الأعمال المُحْتَضَنة التي يتولاّها معوقون يزاولون عملاً حرّاً.

وهناك أداة هامة، ألا وهي "برنامج تجديد أو ترقية الأصول الحقيقية الثابتة"، وافقت الحكومة عليها في عام ٢٠٠٥. وهذا البرنامج يشجع على تشغيل أشخاص ذوي إعاقة. وفي عام ٢٠٠٦، قدم هذا البرنامج الدعم لثلاثة وتسعين ربّ عملٍ، وساعد على الحفاظ على ٣ ١٥٩ عملاً وأسفر عن إيجاد ٣١٠ فرصة عمل جديدة ملائمة للعمال المعوقين.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في آذار/مارس ٢٠٠٧، في التقريرين السادس والسابع المقدمين من الجمهورية التشيكية بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ودعت اللجنة الجمهورية التشيكية إلى أن تُقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن الطريقة التي تابعت بها بعض التوصيات الصادرة عن اللجنة. وسوف تقرّ الحكومة المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن. وتشمل التوصيات الرئيسية للجنة ما يلي:

- اعتماد قانون عام لمكافحة التمييز وتكليف مؤسسة خاصة بتعزيز ورصد الحق في المعاملة المتكافئة وفي مساعدة الضحايا على تقديم مطالبهم بما في ذلك من خلال المعونة القانونية (انظر البندين ٨ و١٩ من الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٧)

تعهدت الحكومة، في بيانها بشأن السياسة العامة الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، باستحداث قانون مناهض للتمييز يكفل الحق في المعاملة المتكافئة وفي الحماية من التمييز عملاً بتوجيهات الاتحاد الأوروبي، لكي يصبح حظر التمييز واجب النفاذ فعلياً. ويكفل القانون المتعلق بالمعاملة المتكافئة والأدوات القانونية المطلوبة للحماية من التمييز (يشار إليه فيما يلي "بقانون مناهضة التمييز") الحق في المعاملة المتكافئة وفي الحماية من التمييز القائم على أساس الأصل العرقي والأثني أو الجنسية أو الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الدين أو المعتقد أو رؤية العالم. ويحظر القانون التمييز في المجالات التالية: الحق في العمل وفي الحصول على عمل؛ وفي مزاولة مهنة، أو عمل تجاري أو غير ذلك من الأنشطة المربحة؛ ومجال العمل بأجر؛ والحق في عضوية النقابات أو القيام بنشاط فيها؛ وفي عضوية مجالس العمال أو منظمات أرباب العمل؛ وفي عضوية الغرف المهنية أو القيام بنشاط داخلها بما في ذلك الحق في المكاسب والتسهيلات التي تُقدمها تلك المنظمات إلى أعضائها؛ وفي الضمان الاجتماعي والمكاسب والتسهيلات الاجتماعية؛ وفي الرعاية الصحية؛ وفي التعليم والحصول على السلع والخدمات المتاحة لعامة الناس، ومنها الإسكان، توفير تلك الخدمات. ويصف القانون الحالات التي لا تُعتبر المعاملة المختلفة فيها تمييزاً. وقد حدد القانون المطالب التي يمكن لضحايا التمييز تقديمها.

ووفقاً لهذا القانون، ستدخل المعاملة المتكافئة في نطاق اختصاص المدافع العام عن الحقوق الذي ينبغي له أن يساعد الضحايا على توجيه الاتهامات في قضايا التمييز، وأن يجري البحث وينشر التقارير ويصوغ التوصيات بشأن مسائل تتعلق بالتمييز ويضمن تبادل المعلومات مع هيئات الاتحاد الأوروبي المختصة.

وقد أقرت الحكومة هذا القانون في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وهو الآن يشقّ طريقه في مجلس النواب في البرلمان.

- وضع معايير واضحة وإلزامية بشأن الحصول على موافقة للنساء عن دراية التعقيم وضمان إلمام الأخصائيين وعامة الناس بالمعايير والإجراءات التي ستُتّبع (انظر البند ١٤ من الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٧)

نُظِّم التعقيم بموجب قانون الرعاية الصحية (القانون رقم ١٩٦٦/٢٠)، الذي ينص على أنه يمكن إجراء التعقيم فقط برضى الشخص المعني أو بطلب منه، وفقاً للشروط الواردة في المبادئ التوجيهية التطبيقية لوزارة

الصحة. ويجب على العاملين الطبيين إطلاع المريض على هدف وطبيعة العلاج المُقترح وكل اختبار طبي أو تدبير، وكذا على العواقب والمخاطر والبدائل. ويحدد قانون الرعاية الصحية الظروف الاستثنائية التي يمكن للمريض أن يخضع بموجبها للفحص الطبي أو للعلاج من دون موافقته.

وعلى الرغم من الضمانات القانونية السارية، فقد حدثت في الماضي حالات تعقيم لم تتقيد تماماً بالقانون وبدليل وزارة الصحة. بيد أن عدم الامتثال للإجراءات المقررة المرعّية ما كان منتشراً على نطاق واسع ولا مدفوعاً بتحيز عرقي أو وطني، وظل مقتصراً على حالات فردية معزولة. ومنذ أن أثبتت التحقيقات أن المشكلة الرئيسية تمثلت في طريقة الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من المريض، اقتُرحت التدابير التالية و/أو اعتُمدت لتحسين تأثيرات التشريع المعمول به:

- يتضمن تنظيم السجلاّت الطبية الجديدة التي دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قواعد مفصلة بشأن الموافقة المستنيرة وبشأن رفض العلاج الطبي. ولقد ذكَّرت وزارة الصحة مرافق الرعاية الصحية بواجبها في التقيد بقواعد الموافقة المستنيرة. وأُحيط موظفو الرعاية الطبية علماً بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالموافقة المستنيرة والسجلات الطبية وحقوق المرضى على العموم، وبخاصة اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي.

- ويأخذ تعديل، أُدخل على قانون الرعاية الصحية المعتمد في عام ٢٠٠٧، بقواعد مفصَّلة عن حق المريض في الحصول على المعلومات. فللمريض الحق في إبلاغه بأية معلومات تتعلق بوضعه وفي تحديد الأشخاص الذين ينبغي أن يحاطوا علماً بوضعه وفي تحريم الكشف عن هذه المعلومات. ويشمل التعديل قواعد مفصلة بشأن حق المريض في فحص و/أو نسخ سجلاته الطبية. وإن دائرة الرعاية الاجتماعية مطالبة الآن بأن تُقدم نسخاً من السجلات في غضون ٣٠ يوماً - وهو ما يعتبر قاعدة هامة تعزز حقوق المريض.

- ويعمل الخبراء حالياً على إعداد قانون منفصل يغطّي كافة أنواع العلاج المحددة، بما في ذلك التعقيم. وهذا التشريع - قانون الخدمات الطبية المحدّدة - سيقدم إلى الحكومة للموافقة عليه في أقرب الآجال. وهو يشمل قواعد مفصلة بشأن التعقيم، تميز بين أسباب التعقيم الطبية وغير الطبية. ويحصل القاصرون وفاقدي الأهلية على مزيدٍ من الحماية. وينص التشريع على أنه ينبغي أن تُحدد في لائحة تنفيذية معايير تقييم الحاجة الطبية إلى التعقيم وكذلك البيانات التي ستتضمنها طلبات التعقيم لأسباب غير طبية.

- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أقر المجلس الحكومي لحقوق الإنسان مُقترحاً يوصي الحكومة بأن تعترف أن بعض التعقيمات قد أجريت بما يخالف القانون، وبأن تعرب عن أسفها لذلك وتتعهد باتخاذ ما يلزم من خطوات للحيلولة دون تكرار مثل هذه الحالات. وأوصى المجلس الحكومة بإنشاء لجنة عاملة مشتركة بين الوزارات للبحث في ممارسات التعقيم الماضية ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٦٦ وبأن تقدِّم إلى الحكومة النتائج التي توصلت إليها قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٨. وستنظر الحكومة في مقترح المجلس في أقرب وقت ممكن.

لجنة مناهضة التعذيب

في أيار/مايو ٢٠٠٤، نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية التشيكية بشأن تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، دعت اللجنة الجمهورية التشيكية إلى تقديم معلومات إضافية عن تطبيق بعض التوصيات؛ وأقرت الحكومة، في آذار/مارس ٢٠٠٧، الوثيقة التي تضم المعلومات المطلوبة. وتشمل التوصيات الرئيسية للجنة ما يلي:

- إقامة نظام شكاوى مستقل لإجراء التحقيقات في المخالفات التي ارتكبتها أفراد الشرطة في الجمهورية التشيكية (انظر البند ٦(ب) من الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٤)

وفقاً لقانون الشرطة في الجمهورية التشيكية، فإن الجرائم التي يرتكبها أفراد شرطة الجمهورية التشيكية تدخل في نطاق اختصاص دائرة التفتيش التابعة لوزير الداخلية. ودائرة التفتيش هذه جزء من هيكل وزارة الداخلية ولمفتشيها مراتب في الشرطة. وتتمثل مهامها في الكشف عن الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة وتحديد المجرمين. وتجري التحقيقات في جرائم رجال الشرطة تحت إشراف محامي ادعاء يؤدي الواجبات التي يؤديها عادة رجال الشرطة.

وسوف تنظر الحكومة في تشريع جديد يتعلق بشرطة الجمهورية التشيكية في أقرب الآجال. ويحدد هذا التشريع المركز القانوني مُفَتشيّة الشرطة واختصاصاتها والسلطات الموكلة إليها بوصفها الهيئة الرئيسية للرقابة الخارجية على الشرطة. وستعين الحكومة رئيس مفتشية الشرطة بعد أن تكون اللجنة المختصة في مجلس النواب في البرلمان قد نظرت في مسألة تعيينه (بينما يُكْتَفى بتعيين وزير الداخلية لرئيس دائرة التفتيش الحالية التابعة لوزير الداخلية). وسوف تكون فترة ولايته محدودة. وستقوم هيئة إشراف خاصة تابعة لمجلس النواب في البرلمان برصد أعمال مفتشية الشرطة.

ويعزى السبب الرئيسي لاختيار هذا النهج إلى أن رجل الشرطة هو وحده القادر على أن يحقق كما ينبغي في جرائم ارتكبها رجال الشرطة، نظراً لإلمامه الدقيق بعمل الشرطة. بيد أنه لا ينبغي للشرطي المكلف بالتحقيق أن يكون تابعاً لأية وحدة شرطة. ولن يكون المركز القانوني لمفتشية الشرطة بوصفها جزءاً من هيكل وزارة الداخلية إلا شكلياً، والهدف منه هو تمكين المفتشين من الوصول إلى لوجستيات وزارة الداخلية ومصادر المعلومات فيها وتجهيزاتها.

وعلى هذه الشاكلة، سيتكفل المفتشون بمرحلة التحريات في الدعاوى الجنائية التي يجريها عادةً محامو الادعاء. والسبب أن النظام الذي يتَّبعه محامو الادعاء الذين يحققون في جرائم ارتكبها رجال الشرطة قد أثبت عدم فعاليته. وبالإضافة إلى المهام الإدارية، فإن مرحلة التحريات تتطلب قدراً كبيراً من العمل الشّرطي، وهو عمل لم يدرّب محامي الادعاء عليه و لم تخصص له الأموال ويخصص الموظفون. وللمفتش السلطات اللازمة للتحقيق، ولكنه ليس له الموظفون لذلك. ولا يُسمح له بالدخول إلى قواعد بيانات الشرطة كما أنه ليس جزءاً من أي فريق له

الدراية العملية. ولذا، لا يجد المفتش خياراً آخر سوى أن يحصل على الأدلة اللازمة عن طريق دائرة التفتيش التابعة لوزير الداخلية.

ولا يُدخِل مشروع التشريع تعديلات على أحكام قانون الإجراءات الجنائية، التي تمكِّن محامي الادعاء من التكفل شخصياً بإجراء أي تحقيق جنائي. ويقوم محامو الادعاء بهذه الخطوة إذا ارتأوا أن الحالة تدعو إلى الإشراف عن كثب من جانبهم. ويحق لمحامي الادعاء، أن يقرر، منذ الآن، من باب الحياد، سحب القضية من دائرة التفتيش التابعة لوزير الداخلية وإناطتها بوحدة شرطة أخرى، تختلف عن الوحدة التي ينتمي إليها رجال الشرطة المخالفين.

ولتحسين الرقابة الداخلية للشرطة، يأذن مشروع التشريع للمفتشين باختبار قابلية رجال الشرطة وغيرهم من أفراد الشرطة لإساءة السلوك. وسيواجه رجل الشرطة بسلوك غير قانوني يلزمه معارضته ووقفه، أو بمواقف أخرى عليه أن يتمكن من التعامل معها. وسيُسمح لمفتشي الشرطة فقط بإجراء اختبارات الموثوقية هذه. وقد يواجه رجل الشرطة المُمتحن أو غيره من موظفي الشرطة المُمتحنين، نتيجة سلوكه أثناء اختباره، تهماً جنائية أو إجراءات تأديبية، أو حتى الصرف من الخدمة، رهناً بالظروف المبينة في القانون المتعلق بخدمة موظفي الجهاز الأمني.

- إعادة النظر في الترتيبات التي يُطلب بموجبها من السجناء أن يغطوا جزءاً من نفقات سجنهم (انظر البند ١'٦' من الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٤)

لقد وسَّع تعديلٌ، أدخل على قانون أحكام السجن الذي أصبح نافذاً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نطاق فئات السجناء المعفيين من واجب تغطية نفقاتهم. وتشمل الإضافات الجديدة السجناء الذين لا يعملون، من دون تقصير من جانبهم، إلا إذا كان لهم دخل آخر أو موارد مالية أخرى؛ والسجناء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً؛ والسجناء المشاركين في برامج تعليمية أو علاجية ممن يداومون ٢١ ساعة أسبوعياً على الأقل؛ والسجناء الذين يمثلون أمام المحكمة بصفتهم شهود أو أطراف متضررة. وثمة تغيير آخر، ألا وهو أنه لن يترتب على السداد المتأخر لنفقات السجن أية فائدة.

ووفقاً للتشريع الجاري، يحق لرئيس السجن أن يعفي، بناءً على الطلب، سجيناً أُخلي سراحه من دفع نفقات سجنه، كلها أو جزء منها، متى تثبت العسر المالي بالدليل. وتسقط نفقات السجن دائماً في الحالات التي يموت فيها السجين من دون أن يترك ملكاً قد تُسوى على أساسها المطالبة في إجراءات خاصة بالوصية؛ أو إذا جرى تسليم السجين أو نقله ليقضي عقوبة السجن في الخارج؛ أو إذا رُحِّل بعد أن قضى فترة السجن؛ أو إذا كان هناك أسباب قاهرة تدعو إلى الاعتقاد بأن من غير المجدي الضغط لتنفيذ هذا المطلب.

وقد تطلب هذا التعديل الأساسي في قانون أحكام السجن تغييراً في قواعد تحديد مبالغ نفقات السجن. وأصبح التعديل الذي أُدخل على لائحة وزارة العدل ذات الصلة نافذاً في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ووفقاً للقواعد السابقة، كانت نفقات السجن تُدفع بمعدل يوميّ ثابت (يبلغ ٤٥ كرونا تشيكية). وبسبب البطالة العالية المستمرة في صفوف السجناء، كانت ديون السجناء المفرج عنهم عالية بصورة غير متناسبة وكان من الصعب جداً تحصيلها. وكما ذكر آنفاً، فإن قانون أحكام السجن المُعدَّل يُعفي من نفقات السجن السجناء الذين لا يعملون، من دون تقصير من جانبهم، ولا يملكون دخلاً آخراً أو موارد مالية أخرى خلال الشهر التقويمي المعني. وهذا

الإعفاء، المشفوع بالنظام المعدَّل الثابت القديم، لا يشجع السجناء الآخرين على قبول وظائف لن يكسبوا منها إلا أكثر بقليل، أو حتى أقل، من نفقات السجن الشهرية الثابتة. وللحيلولة دون ذلك، أصبحت نفقات السجن تُدفع بنسبة مئوية – قوامها ٤٠ في المائة من صافي أرباح السجناء أو أي دخل آخر، لكن دون أن تتجاوز ٥٠٠ ١ كرونا تشيكية عن كل شهر تقويمي. وتُحسب على السجناء ذوي الدخول المنخفضة نفقات سجن منخفضة (والعكس صحيح). وفي أغلب الحالات، يستبعد النظام عملياً إمكانية مغادرة السجين سجنه وهو مثقل بالديون.

ويعتبر النظام الجديد الذي يستعيض عن الدفعات بمعدل يومي ثابت بدفعات ثابتة كنسبة مئوية من دخل السجين تغييراً إيجابياً يشجع السجناء على القبول بوظائف متدنية الأجر ويسهل إعادة اندماجهم الاجتماعي بعد إطلاق سراحهم.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

في آب/أغسطس ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث الصادر عن الجمهورية التشيكية بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتشمل التوصيات الأساسية للجنة ما يلي:

- ضمان التطبيق الكامل للتشريع في مجال الحماية من العنف المترلي (انظر البند ١٦ من الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٦)

وفقاً لتشريع جديد دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يمكن لأي فرد من أفراد الأسرة الذي يُشتبه في ارتكابه اعتداء على الحياة أو الصحة أو الحرية أو في أنه يشكل بصفة خاصة تهديداً خطيراً لكرامة الإنسان، أن يُستبعد مؤقتاً من المترل المشترك وأن يُلزم بالبقاء بعيداً. ويوسِّع التشريع نطاق سلطة الشرطة لتشمل مسألة أوامر الإخلاء/التقييد على الفور، بوصفها رداً احترازياً على سلوك خطير. ويبقى الأمر نافذاً لمدة عشرة أيام ينبغي خلالها للضحية أن تقرر، بمساعدة مركز تدخل، ما ستفعله. ويصدر أمر الشرطة بالإخلاء/التقييد في شكل إجراءات إدارية. وثمة إمكانية أخرى متاحة للضحية وهي القيام بإجراءات مدنية تطالب المحكمة بأن تُصدر أمراً مؤقتاً بالإخلاء/التقييد. ويعتبر أمر المحكمة نافذاً لشهر واحد ويمكن تجديده مراراً لمدة قصوى لا تتجاوز السنة الواحدة.

ويقضي التشريع الجديد بإنشاء مراكز تدخل تقدم الخدمات للضحايا. ويوجد حالياً ١٥ مركزاً للتدخل في الجمهورية التشيكية، تحتوي كل منطقة على مركز واحد منها. وتنسق مراكز التدخل، بالإضافة إلى مهامها الأولية، عمل كافة السلطات المعنية بالحالة، بما في ذلك السلطات المسؤولة عن الحماية الاجتماعية والقانونية للضحايا والسلطات البلدية وشرطة الجمهورية التشيكية وقوى الشرطة البلدية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية. وفي عام ٢٠٠٧، سجلت مراكز التدخل التشيكية ٨٦٢ أمراً بالإخلاء/التقييد أصدرتها الشرطة. وإن أمر الشرطة المحدد بعشرة أيام قابل للتنفيذ على الفور ولا يمكن تقليص مدة صلاحيته كما أن رجل الشرطة غير مطالب بالحصول على موافقة الضحية. وفي عام ٢٠٠٧، كان هناك ٥٨ حالة من الأسر تلقت مراراً أوامر بالإخلاء/التقييد. ويحق للشرطة، في هذه الحالات، أن تباشر إجراءاتها الجنائية على أساس استنتاجاتها، من

دون موافقة الضحية. وفي عام ٢٠٠٧، وهي السنة الأولى التي يُطبَّق فيها قانون العنف المترلي، لوحظ أن الضحايا قد رفعت الدعاوى أمام محاكم مدنية من أجل الحصول على أمر مؤقت من المحكمة حتى في حالات لم يكن فيها إطلاقاً أحد أفراد العائلة الذين ارتكبوا أعمال عنف خاضعاً لأمر محدد بعشرة أيام صادر عن الشرطة بالإخلاء/التقييد.

وفي حالات العنف المترلي التي أصدرت فيها الشرطة أوامر بالإخلاء/التقييد، بلغ مجموع البالغين الذين تعرضوا مباشرة لسلوك عنيف مباشر ٨٩٢ فرداً منهم، ٨٥٨ امرأة و٥٤ رجلاً. وفي ٢٠٠٧، تم إخلاء ٨٥٤ رجلاً و٨ نساء مؤقتاً من منازلهم في حالات عنف مترلية. والشرطة مُلزمةٌ قانوناً بالإبلاغ عن كل أمر بالإخلاء/التقييد إلى مركز التدخل الإقليمي خلال ٢٤ ساعة. وفي ٢٠٠٧، أجرت مراكز التدخل ٣ ٩٤٢ اتصالاً مسجلاً مع الضحايا استناداً إلى تقارير الشرطة. وهناك ٣٣٧ حالة من ما مجموعه ٨٦٢ أمراً بالإخلاء/التقييد أصدرته الشرطة، رفع فيها الضحايا دعاوى لدى المحاكم من أجل تمديد الأمر. وفي ٧٤ في المائة من هذه الحالات، سُمح بالتمديد.

- مضاعفة الجهود الرامية إلى منع الاتِّجار بالبشر (انظر البند ١٨ في الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٦)

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أقرت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الاتِّجار بالبشر للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٨. وتستعرض الاستراتيجية المهام المبيّنة في العامين المنصرمين، وتقترح مهاماً جديدة للمرحلة القادمة.

وتركز الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ على وقاية وتوعية الضحايا المحتملين، وتحسين وضع ضحايا الاتِّجار بالنساء. وقد اختبر نموذج لرعاية الضحايا وتَمَأسَس تدريجياً في "برنامج الدعم والحماية لضحايا الاتِّجار بالبشر في الجمهورية التشيكية". وقد تجاوبت الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ مع التغيير المدخل على تعريف القانون الجنائي للاتِّجار بالبشر وركزت على الأعمال غير المعاقب عليها حتى عام ٢٠٠٤، مثل الاتِّجار بالبشر لأغراض السخرة.

ويحسن التعديل المُدخل على قانون إقامة الأجانب، الذي أصبح نافذاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وضع ضحايا الاتِّجار بالبشر. ويضيف نوعاً خاصاً من الوضع القانوني للإقامة يدعى "الإقامة لأجل طويل لأغراض الحماية"، ويُخوَّل للضحايا الذين يتعاونون مع السلطات المعنية بإنفاذ القانون. وتَمنح إدارة سياسة اللجوء والهجرة في وزارة الداخلية هذا الوضع في الدعاوى الإدارية. ويحق لمكتسبي هذا الحق أن يتلقوا إسهاماً مالياً لا يعلو على مستوى الإعانة الحالية. ويعاملون، لأغراض العمل أو العمل الحر أو الدراسة، بوصفهم مقيمين لأجل طويل مدَّة وضعهم الخاص. وثمة سؤال مطروح، في هذا الصدد، ألا وهو كيف يمكن ضمان مستويات معيشة مقبولة لعائلاتهم.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أقرت الحكومة مشروع تعديل لقانون إقامة الأجانب، يجعل "وضع الإقامة لأجل طويل لأغراض الحماية" متاحاً أيضاً للزوجات أو الأطفال القصّر أو البالغين المعالين ضحايا الاتِّجار بالبشر الذين يتعاونون مع السلطات المعنية بإنفاذ القانون. وهذا القانون معروض حالياً على البرلمان.

وتستند الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ إلى الاستراتيجيتين السابقتين وتحدد المجالات التي تستدعي اهتماماً خاصاً في الفترة القادمة (تغييرات تشريعية، وتنسيق مكافحة الاتِّجار بالبشر، والبغاء وإنشاء

مفهوم سياساتي احترازي إطاري). وتخصّ تلك المهام الشرطة والمحاكم والتعاون مع السلطات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وقد أُنشئ فريق عامل فيما بين الوزارات لهذا الغرض.

لجنة حقوق الطفل

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية التشيكية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية التشيكية عن البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة. وبعد النظر في كل من التقريرين، وضعت اللجنة عدداً من التوصيات تشمل بصفة رئيسية ما يلي:

- تنفيذ استراتيجية شاملة استباقية من أجل تحسين سبل الحصول على التعليم بالتعاون مع شركاء المنظمة غير الحكومية المعنية بشؤون الروما واستهداف أطفال طائفة الروما ككل (انظر البند ٦٨(ب) من الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٣)

لقد أُحرز، منذ اعتماد قانون التعليم الجديد في عام ٢٠٠٤، تقدم في مجال تعليم أطفال الروما. فوزارة التعليم والشباب والرياضة تراعي تماماً احتياجاتهم وتقدم لهم تشكيلة واسعة من خدمات الدعم لمساعدتهم على إتمام الدراسة النظامية. وتشمل خدمات الدعم توفير صفوف المرحلة التحضيرية والمدرسين المساعدين للأطفال من الأوساط المحرومة، والرعاية المبكرة لهم، وبرامج لتقديم المنح.

وفي عام ٢٠٠٧، ارتفع عدد المناصب المدعومة للمساعدة التدريسية بزيادة مقدارها ٥٠ مركزاً (يوجد حالياً ٣٨٠ منصباً مدعوماً للمساعدة التدريسية). والنفقات الكلية المخصصة لهذه الخدمة تقل عن ٧٨ مليون كرونا تشيكية بقليل (أي ما يقرب ٢,٦ مليون يورو). كما أن شروط الأهلية لمناصب المدرسين المساعدين مبيّنة في قانون العاملين في سلك التعليم لعام ٢٠٠٤. كذلك، فإن القواعد المفصّلة فيما يتعلق بإنشاء مناصب مدرسين مساعدين ترد في قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بتعليم الأطفال، والتلاميذ والطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا الأطفال والتلاميذ والطلاب ذوي الموهبة الخارقة. ويعين المدرسون المساعدون التلاميذ على التعوّد على البيئة المدرسية، ويعينون الأساتذة في عملهم التدريسي وفي التواصل مع التلاميذ والتعاون مع الأهل والمجتمع الذي يعيش فيه التلاميذ.

وفي عام ٢٠٠٦، دعمت برامج تقديم المنح ٥٦ برنامجاً تفوق قيمتها ١٢,٥ مليون كرونا تشيكية (حوالي ٤٢٠ ٠٠٠ يورو). وينبغي، في عام ٢٠٠٧، أن نودي، في إطار الدعوة إلى وضع مشاريع في نطاق برنامج دعم اندماج مجتمع الروما، بأن تخصّ المشاريع المجالات التالية: إعداد أطفال الروما في مرحلة ما قبل الدراسة؛ والتعليم الابتدائي والثانوي للتلاميذ من مجتمعات الروما - تقديم الدعم للمدارس التي تكون فيها النسبة المئوية للتلاميذ الروما عالية في جميع برامج النهار الكامل؛ وتقديم المشورة والإرشاد للمدرِّسين؛ وإعداد مواد تدريسية واستقصاء آراء الخبراء فيما يتعلق بالاحتياجات الضرورية للبرامج والمناهج والاستراتيجيات التعليمية؛ والأنشطة التي يقوم بها أطفال الروما خارج المدرسة والتي تعكس احتياجاتهم التعليمية. وقُدِّمت المنح إلى ٦٣ مشروعاً (بلغ المجموع الكلي للأموال الموزعة ما يزيد على ٩,٨ مليون كرونا تشيكية، أي قرابة ٣٢٧ ٠٠٠ يورو). ولا يزال الطلاب الروما

في المرحلة الثانوية يحصلون على الدعم؛ ففي عام ٢٠٠٧، بلغ المجموع الكلي للدعم ما يزيد على ١١ مليون كرونا تشيكية (٠٠٠ ٣٦٧ يورو).

ويعتبر اندماج أطفال الروما اندماجاً كاملاً في مجال التعليم أيضاً من أهداف الوكالة الجديدة للاندماج الاجتماعي لمجتمعات الروما. وفي مجال تعليم الروما المحرومين، ستعرض الوكالة مشاريع تتناول ما يلي:

- تعليم أطفال الروما في المرحلة قبل المدرسية (اندماجهم في دور الحضانة أو في الصفوف التحضيرية للأطفال المحرومين)،
- والتعاون فيما بين الأهل والمدرسين،
- وتحسين قدرة الأهل على تطوير إمكانيات أطفالهم (عن طريق العمل الفردي أو الجماعي، مثلاً، ونوادي الأهل في المراكز المجتمعية، إلخ)،
- والتعاون مع الأهل والأطفال أثناء الإعداد للمدرسة،
- والدروس الخصوصية الفردية وفصول دراسية استدراكية في المنازل أو في المراكز المجتمعية،
- ومعالجة عيوب التعلُّم،
- وإعداد الأطفال للمدرسة الثانوية، وما إلى ذلك.

وستتعاون الوكالة، في هذا المجال، مع مشروع "مركز إدماج الأقليات" التابع لمعهد المشورة التعليمية والنفسية. ويشمل المشروع إرشاد طلاب الجامعات والثانويات لأطفال الروما المحرومين.

- زيادة توفير الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي (انظر البند ٦٢ من الملاحظات الختامية للجنة، ٢٠٠٣)

إن وثيقة السياسة الأولية بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هي "الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال" الثلاثية الأعوام (يشار إليها فيما يلي "بالخطة"). وتصف هذه الوثيقة الوضع الراهن وتستعرض المهام الواردة في الخطط السابقة وتحدِّد أخرى جديدة للسنوات الثلاث القادمة. وقد أقرت الحكومة، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، الخطة المعمول بها في الوقت الراهن للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، وهي الثالثة ضمن السلسلة. وتهدف هذه الخطة أساساً إلى تحسين التنسيق والتعاون فيما بين الحكومة والسلطات الحكومية المحلية التي تتعامل مع الأطفال المُستضعفين على المستويين المركزي والمحلي، وذلك من أجل تحديد المهام الموضوعة في المرحلة السابقة وتحسين آثارها على المجموعات المستهدفة والشروع في أنشطة جديدة في مضمار التوعية الجماهيرية والوقاية من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

وتشدد الخطة على الوقاية والتوعية. لتعزيز الوقاية، فإن الخطة تستدعي زيادة مخصصات الميزانية بانتظام للأنشطة التي يقوم بها الأطفال، من جميع الخلفيات، خارج المدارس. وإن البرامج الحسنة التصميم المتنوعة والمتاحة

بسهولة خارج نطاق المدارس تساعد مساعدة فعّالة في منع الظواهر الاجتماعية المرضية التي تعيق النمو الصحي للأطفال. وينبغي إعطاء الأفضلية للأنشطة التي تجري في ساحات المدارس أو في مبانيها، إذا كانت المدرسة تقع في منطقة خطرة، كما ينبغي إعطاء الأولوية للأنشطة الطويلة الأجل؛ وللأنشطة المتاحة مجاناً أو برسوم رمزية؛ والأنشطة التي تستهدف الأطفال المستضعفين والأطفال المنتمين إلى مجتمعات مستبعدة اجتماعياً وأطفال الشوارع. ولزيادة التوعية الجماهيرية، فإن من الضروري تعزيز حقوق الإنسان ونمط الحياة الصحية ودورات التعليم متعدد الثقافات والإعلامي والجنسي، التي تشكل جزءاً من برنامج التعليم المؤطَّر للمدارس الابتدائية والثانوية. وينطوي العديد من الدورات التدريبية المخصصة للشرطة على تعليمات تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال والشباب، وتتراوح هذه الدورات من دورات تعيين أساسية إلى دورات متخصصة للشرطة الجنائية. وتُحدَّث هذه البرامج بانتظام. كما أن عناية خاصة تولى للتقنيات المستخدمة في استجواب الأطفال.

وتقترح الخطة أن يجرّم حتى مجرد حيازة مواد إباحية عن الأطفال. وينعكس هذا المقترح حالياً في مشروع القانون الجنائي الجديد، في القسم ١٥٨ منه ("إنتاج مواد إباحية عن الأطفال أو التعامل معها على نحو آخر")، الذي ستنظر فيه الحكومة في أقرب الآجال. ويعكس القسم ١٥٨ وغيره من الأحكام المتصلة به البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهو الصك الرئيسي للأمم المتحدة في هذا الميدان.

وقد وقّعت الجمهورية التشيكية على البروتوكول الاختياري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولم تصدق عليه بعد بسبب الافتقار إلى التشريعات الوطنية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية. وتعكف وزارة الداخلية حالياً على قانون من شأنه أن يسدّ الثغرة ويجعل التشريع الوطني متساوقاً مع البروتوكول الاختياري.

وثمة مفاهيم سياساتية متعددة حالياً تتناول مشاكل الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي، بما في ذلك مفهوم السياسة الوطنية للأسرة وخطة العمل لتنفيذها، ومفهوم السياسة العامة لرعاية الأطفال المستضعفين والأطفال الذين لا يعيشون مع عائلاتهم، واستراتيجية الوقاية من الظواهر الاجتماعية المرضية في صفوف الأطفال والشباب في مجالات تقع ضمن اختصاص وزارة التعليم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. وبالنظر إلى أن مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري لا يمكن التعامل معه بمعزلٍ عن غيره من الظواهر التجارية المرضية المتصلة به التي تعيق نمو الأطفال صحياً (الاعتداء الجنسي، وإساءة المعاملة والإهمال، والعنف المترلي، وما إلى ذلك)، فإن من الضروري، في عام ٢٠٠٨، وضع خطة وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال، تكون وثيقة الصلة بالمفاهيم السياساتية الواردة أعلاه ولربما تعوِّضها.

- - - - -